والثاني قال لكن ذكر البغوي في التهذيب انه اذا اذن مرتين وثوب في الاول لا يثوب على اصح الوجهين انتهى
وقال النووي في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق الثاني منه قوله فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة
خير من النوم تقتضي انه لا يقول ذلك في غير صلاة الصبح وقد روى الترمذي وابن ماجة عن بلال قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء وروى ابن ابي شيبة عن ابي محذورة وبلال رضي الله
عنهما انهما كانا لا يثوبان الا في الفجر وعن سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذن له يقال له رباح لا تثوب الا في الفجر
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وروى ابن ابي شيبة عن خيثمة وابراهيم النخعي انهما قالا كانوا يثوبون
في العشاء والفجر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما ابتدعوا بدعة احب الي من التثويب في الصلاة يعني العشاء
والفجر وعن الشعبي قال لا يثوب في العشاء والفجر وعن منصور كان مؤذن ابراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا
ينهاه وحكى القاضي ابو الطيب وابن حزم عن الحسن بن صالح انه يستحب في اذان العشاء ايضا انتهى وقال
ابو حنيفة في صفة التثويب وفي وقته فقال ان التثويب ان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
وان وقته بين الاذان والاقامة وهذا الحديث رد عليه وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة
خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة ومحمد وقال صاحب الهداية
من الحنفية وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا
به الفجر والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان
يقول المؤذن في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي انتهى كلام صاحب الهداية وهذا مع جزمه اولا
بالتثويب المعروف فقال ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين انتهى ومقتضاه
ان الحنفية يقولون بالتثويبين معا فلم يخالفوا حينئذ الناس في التثويب المشهور ولكنهم زادوا
تثويبا آخر غير المشهور لكن البيهقي جعل ذلك خلافا عن ابي حنيفة فقال في الخلافيات وروي عن ابي حنيفة في احدى
الروايتين عنه ان التثويب اعادة قوله حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وحكى الطحاوي عن قوم
انهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلاة خير من النوم قال وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين
للصبح بعد الفلاح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى والطحاوي اعرف بمذهبه من
البيهقي مع ما ينضم اليه من كلام صاحب الهداية والله اعلم وقال الترمذي بعد ذكره التثويب المعروف
وقال

وقال اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ
القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال الترمذي وهذا الذي قال
اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مجاهد قال دخلت
مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال
اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وانما كره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس بعد وروي
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم انتهى ورواية مجاهد عن ابن عمر رواها المصنف
بعد ذلك العاشر في هذه الرواية الثانية الاقتصار في الاقامة على الاتيان بالتكبير اوله مرتين مع
النطق بكل لفظ من الفاظ الاقامة بعد ذلك مرتين فتكون الاقامة خمس عشرة كلمة وهذا قول ابي حنيفة في
من رواية ابي يوسف عنه كما حكاه ابن حزم ويحتمل ان يكون تفصيل الاقامة هكذا من تصرف الراوي وفهمه
فهم من قوله وعلمني الاقامة مرتين ان ذلك راجع الى ساير كلمات الاقامة فصرح بما فهمه وليس هذا هو المراد
وانما المراد انه علمه لفظ الاقامة وهو مرتين ويدل على ذلك ان الدارقطني والبيهقي رويا هذا الحديث من
طريق حجاج عن ابن جريج وفيه وعلمني الاقامة مرتين ومع ذلك فلم يذكر سوى احدى عشرة كلمة قال البيهقي فذكر الاقامة
مفردة كما ترى وصار قوله مرتين الى كلمة الاقامة الحادية عشر وفي الروايات الاربعة الاول حجة للجمهور
في تربيع التكبير اول الاذان وفي الروايات الاخيرة حجة لمالك في تثنية التكبير وفي الروايات كلها حجة للجمهور
في القول بالترجيع وفي الرواية الثالثة حجة للحنفية على ان الاقامة سبع عشرة كلمة وقد تقدم ايضاح
جميع ذلك ولهذا قال جماعة من المحققين انه مخير بين الهيئات كلها وقد تقدم ايضاحه والله اعلم
ومن العجيب قول ابن حزم وما نعلم خبرا قط فيه قول الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة ثم قال بعد ذكر ما جاء
به فقط رواية وهذه الرواية التي ذكرتها في الرد عليه فيها الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة مع التصريح
بانها سبع عشرة كلمة فان كان عنده ضعيفا فكان حقه ان يذكره ويبين ضعفه الحادية عشر
قوله ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر فيه استعمال الترجيع في التكبير الاول وهو مروي عن
الحسن البصري رواه عنه ابن ابي شيبة وقد تقدم وهو قول شاذ والناس على خلافه قال البيهقي فقد روي
في بعض الروايات عن ابي محذورة في هذا الحديث الرجوع الى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك
بتقوية مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل اهل الحجاز انتهى الحديث الثالث حدثنا عمرو بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1